بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / فرحان خلف حسين / وكيله المحامي ظافر عبد الغني علي .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته / وكيله المدير في الدائرة القانونية سالم طه ياسين .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٢) بأنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ قرر مجلس النواب في الجلسة المنعقدة والمرقمة (٢٠) بصحة عضوية السيد علي عبد الله حمود الصجري في مجلس النواب وحيث ان هذا القرار جاء مخالفاً للقانون فان موكله اعترض لدى رئيس مجلس النواب استناداً للمادة (٥٢) من الدستور بان ترشيح السيد علي الصجري لاشغال المقعد الشاغر مخالف للقانون وأحكام قانون الاستبدال الا ان مجلس النواب قد صوت بصحة عضوية السيد علي الصجري لذا فانه يطعن بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً للمادة (٥٢) من الدستور للأسباب الاتية :

اولاً – سبق وان قرر مجلس النواب إنهاء عضوية السيد علي الصجري استناداً الى المادة الأولى من قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الفقرة الأولى منه وذلك لتبوئه منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية وحيث ان أحكام قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والقواعد العامة في القانون تنص على من أنهيت عضويته لا تعود ولا يوجد نص قانوني يجيز عودة من أنهيت عضويته كما ان نص المادة (٤) من القانون المدني وفي الفقرة (٢) منها نصت بان الساقط لا يعود لذا فان ذهاب مجلس النواب للتصويت بصحة عضوية السيد علي الصجري مخالف لأحكام قانون الاستبدال .

ثانياً – سبق لرئيس مجلس النواب فاتح المحكمة الاتحادية العليا لغرض بيان رأيها القانوني في البديل الذي يشغل المقعد الشاغر بعد إلغاء عضوية السيد جواد البولاني بموجب القرار

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المرقم (٧١/اتحادية/٢٠١١) بان على مجلس النواب وجوب تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ واشفع القرار بتطبيق لحالة مماثلة القرار رقم (٢٧/اتحادية/٢٠١١) والذي يتضمن بان يرشح لاشغال المقعد الشاغر احد الأعضاء من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وحيث ان موكله المدعي ينتمي لنفس الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال وهو كيان (تيار الشعب) ومن نفس المحافظة (محافظة صلاح الدين) لهذا فان الشروط المنصوص عليها في قانون الاستبدال متوفرة لديه وهو المرشح لنيل المقعد الشاغر .

ثالثاً – السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا وخاصة القرار المرقم (٧٣/اتحادية/٢٠١١) والذي قرر في حالة مشابهة لدعوى موكله بان على الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ان ترشح احد أعضاء هذه الكتلة على ان يكون من نفس المحافظة وهذا ينطبق على واقع موكله حيث انه سبق وان رشح من قبل الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال وهو تيار الشعب يشغل المقعد الشاغر كما انه أقام الدعوى المرقمة ٢٨/اتحادية/٢٠١١ وبموجب هذه الدعوى تم الغاء عضوية السيد جواد البولاني والذي كان يشغل هذا المقعد بصورة مخالفة لقانون الاستبدال للأسباب المتقدمة طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح السيد علي عبدالله حمود الصجري والغاء عضويته في مجلس النواب والحكم بترشيح موكله لاشغال المقعد الشاغر لتوفر الشروط القانونية فيه وفقاً لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبعد استيفاء رسم الدعوى وإكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي ظافر عبد الغني علي بموجب وكالته المربوطة بملف الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته سالم طه ياسين بموجب وكالته المربوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف والاتعاب . كما كرر وكيل المدعى عليه ما ورد في لائحته الجوابية المقدمة الى هذه المحكمة في ٢٠١٢/٣/١٨ طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف والاتعاب وكرر كل منهما أقواله وطلباته السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتيحادي

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بقرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ وفي جلسته المرقمة (٢٠) القاضي بصحة عضوية النائب علي عبدالله الصجري وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك بحكم المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وحيث انه دفع الرسم القانوني على طعنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ فيكون الطعن واقعاً ضمن المدة القانونية المحددة في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولدى التعمق في الموضوع تبين بان الذي يحكمه هو القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ وبالتحديد الفقرة الثانية من المادة الثانية منه حيث نصت على (اذا كان المقعد الشاغر ضمن المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حالة استنفاد أسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح اخر على ان يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى ومن الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم) وحيث ان المقعد الشاغر قد شغر بالأصل بسبب تبوء النائب علي الصجري منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية وانه كان ينتسب الى الكيان (تيار الشعب) وكان امينا عاماً للتيار المذكور وهو من محافظة صلاح الدين وان التيار المذكور منظوي تحت ائتلاف (وحدة العراق) وان المدعي ايضاً من نفس التيار المؤتلف في ائتلاف (وحدة العراق) وان النائب السيد علي الصجري كان قد سحب ترشيحه للمدعي لاشغال المقعد المذكور بعريضته المؤرخة في (٢٠١١/٨/٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٢٥/٢٨/٣٠/اتحادية/٢٠١١ وطلب إعادة المقعد الشاغر إليه وحيث ان السيد علي الصجري قد الغي منصبه بسبب الترشيق الوزاري وحيث ان مقعده بقى شاغراً طيلة هذه المدة لان اشغال السيد جواد البولاني لهذه المدة لا يعتبر اشغالاً قانونياً لمخالفته لأحكام قانون الاستبدال لأعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لذا فليس هناك مانع قانوني من اشغال مقعده بعد إلغاء منصبه الوزاري طالما انه من نفس الكيان ومن نفس المحافظة لذا يكون القرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ في الجلسة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المنعقدة بعدد (٢٠) القاضي بصحة عضوية النائب علي عبدالله حمود الصجري صحيحاً ومتفقاً مع أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ وتكون دعوى المدعي غير مستندة على سند في القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ردها مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته سالم طه ياسين المدير في الدائرة القانونية مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٢/٥/٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المسعودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com